ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ
الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة
يداه الى صدره كالمستطعم كيف وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا
يحصى وصح ان الله تعالى يباهي بالواقفين الملئكة ويسن للذكر كامراة في هودج ان تقف
راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وتوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريب منه
وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما
راى الفضيل رضي الله عنه بكا الناس بعرفة ضرب لهم مثلا بمن ذهب الى ملك فاضه مع كرمه
لو ذهبوا لرجل فسالوه دانقا ما خيبهم فكيف بالكريم والمغفرة عنده دون دانق
عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ويجوز
من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه يدعى حلالا فالجمع زعموا انه سنة والله موفق
الا بنا فاذا غربت الشمس جمعا قصرا وامر دفعه على طريق المازمين اي الجبلين وعليهم
السكينة والوقار ويكثرون من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة
منى وعلى خلاف قول القفال الذي اطبق عليه الاصحاب كما ان احيا ليلة العيد بالتكبير
الى خروج الامام الى صلاته سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجه
فرجه اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين مزدلفة وعرفة وبين
الحل والحرم ومن ايقاد الشموع لبلة التاسع لعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان
يتولد منهما مفاسد لا تحصى واخروا اي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان
الجمع للسفر لا للنسك على الاصح المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة من الازدلاف
وهو القرب لقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك والجمع بين
الصلاتين فيها او لاجتماع ادم صلى الله عليه وسلم وحواء بها جمعا اي جمع تاخير للاتباع
رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون
للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء
والا صلوها بالطريق وواجب الوقوف بحضوره اي المحرم بجزء من عرفات وهي معروفة
وان كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط
لبث ولا قصد بل لو قصد غيرها ثم مر بها ومن ثم اجزا وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا
المكان مكانها ولو كان مارا بها في طريق ونحوه وفارق ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة
اشبهت الصلوة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرها
ولا كذلك الوقوف تنبيه لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما
مر في الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما غلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهوله
الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزي ذلك لحصول
شرط كونه محرما له للعبادة لا معتبر عليه ولا يجزيه اذ لا اهلية فيه للعبادة ومثله بالسكر
سكران تعدى اولا وبالاولى المجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه وان اطال جمع
في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بانه الحج ارادة فانه
فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه اهلا للاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق

قبل

قبل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه
اولى له انتهى ويبطل فرقه ما ياتي اوايل الحج انه يولي عليه اذا ابتدا بالنية
فالحق انه حينئذ هو والمجنون سوا كما تقرر ولا باس بالنوم المستغرق كما في الصوم
وقت الوقوف من الزوال الى عقبه يوم عرفة للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفي وجه انه يشترط مضي
قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله
بزوال ويدفع ايضا قولك رح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين
للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح
الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر لمن تامل وانه فالفرق دقيق واستدل
باعادة اصوليه وفي لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يوخذ منه
من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فيحمل
عمله على ذلك للاجماع المقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه لجهالة فضيلة اول
وقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر لما صح
انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للمصلى يوم النحر من ادرك معنا هذه
الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جا ليلة
جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه وبنيه لانه انما سماها ليلة جمع رد انما قبل انها
تسمى ليلة عرفة وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قايله توهمه من
اعطائها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر ولو وقوفها راقدا
ثم رق عرفة قبل الغروب وتم بعد الغروب قبل فجر النحر او ليلا فقط اراقه دما وهو دم الترتيب
والتقدير استحبابا لخبر فقد تم حجه ولو وجب لدم النقص حجه واحتاج للجبر وفي قول
قبله لانه ترك نسكا وان عاد وكان بها قبل الغروب فلا دم لانه جمع بين الليل والنهار
وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك ولو وقفوا اليوم الحادي عشر ثم بحثوا مطلقا او العاشر
او ليلة الحادي عشر غلطا اي عالمين او لاجل الغلط سوا ابان بعد الوقوف في اثنايه
ام قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبت رويته ليلة الثلاثين وهم بمكة
ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ودخول هذا في عالمين باعتبار وقوع
الغلط الماضي منهم مجاز شايع بل قال جمع اصوليون ان ذلك حقيقة لعين المفعول
اجله مستوعبا اجزاهم لحصاعا المشقة القضا عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون
وقوع مثله في القضا وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب لحسابه فلا
يجزيهم لتقصيرهم واذا وقفوا في ذلك كان ادا لا قضا فيحسب يام التشريق لهم على حساب
وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع عربية لا سيما في عن مراجعتها الا ان يقلوا على
خلاف العادة في الحج فيقضون حجهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامة وان وقفوا
في اليوم الخامس غلطا بان شهدا اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثين القعدة ثم بانا فاسقين
وعلم ذلك قبل فوت الحج الوقت وجب الوقوف في الوقت لتداركه فان علموا بعده
لعجزهم لقضا هذه الحجة في عام اخر في الاصح وان كثروا وفارق ما مر بان تاخير العبادة عن
وقتها اقرب الى الاحتساب لها من تقدمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشا عن غلط حساب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)